وظاهر ان محل عدم سماعها فيما اذا لم يذكر تاويلا ولو قال البائع للمشتري منه بعتك وانا
لا املكه والآن قد ملكته ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه وبينته فان
لم يكن بينة حلف المشتري انه باعه اياها وهي ملكه وان كان قال ذلك لم تسمع
دعواه ولا بينته مسالة تعارض بينة وقف وبينة ملك كبينتي الملك فلا يقدم
بينة الوقف هو شيخ الاسلام مسالة وان ماتت امراة ولها ام واخت وزوج
ساكنها فادعى الزوج ان المتاع له صدق في النصف بيمينه واخذه بحكم اليد اي
يستقل به لان اليد اقوى من سبق التاريخ على الصحيح وجعل النصف للميتة نعم
يستثنى من النصف ثياب بدنها التي عليها لانها مفردة باليد عليها فيحلف وارثها
عليها قاله الاذرعي وصرح بقوله ما اذا لم يساكنها ما اذا لم يساكنها فلا يقبل قوله
في شيء اذ لا يد له هو شيخ الاسلام مسالة ومن عرف عادة ودابة كاجراء ماء او
طرح ثلج في ملك الغير بلا مانع فله ان يشهد باستحقاقه لمدعيه ولا تسمع شهادته
ان صرح بالعادة بان يقول رايت ذلك سنين وان كان ذلك مستند شهادته هو
شيخ الاسلام مسالة وان ادعت امراة على رجل انه نكحها وطلقها قبل الدخول
وطالبته بنصف المهر او ادعت نكاح فلان الميت وطلبت الارث منه ثبت ذلك برجل
وامراتين او رجل ويمين وان لم يثبت بها النكاح لان قصدها المهر في الاولى والارث
في الثانية وقاسه العراقي على مسالة السرقة وتعليق الطلاق على الغصب فان
المال يثبت فيهما وان لم يقطع السارق ولم يقع الطلاق هو شيخ الاسلام مسالة عن
ابن القاص ان من انكر الحلف بالطلاق الثلاث فطلب ان يحلف اني ما قلت لها
ان فعلت كذا الدخول وغيره بما اذا ادعي به عليه فانت طالق ثلاثا وهي بائن
مني بثلاث فقد يتاول ان يحلف تاولا مذهب الحجاج ابن ارطاة وتابعيه ان
الثلاث لا تقع معا او على قول من يصحح الدور فيستند عليه بتعرض للحادثة قال
في الاصل بعد نقله هذا عن ابن القاص قال الشيخ ابو زيد يكفيه انها اليوم مني بثلاث
ويجوز ان يقال ان قال الرئيس بمن حلف علمه وان قال لم احلف بطلاقها حلف عليه
وان قال ما حلف عليها ويمكن حمل كلام ابن القاص هو شيخ الاسلام مسالة في ورثة
ادعى احدهم على شخص انه واضع يده لورثته على جميع عين بغير طريق شرعي وانها
جارية في ملك مورثهم الى تاريخه واقام بذلك بينة في ذلك بغير حضور بقية الورثة
فهل يسمع دعواه بجميع العين المذكورة ام لا وهل يثبت الكل او الورثة حصته فيها من غير

اعادة

١٤١

اعادة دعوى ولا بينة وهل تلزم الوارث المدعي وبقية الورثة يمين بالاستحقاق مع
اقامة البينة ام لا اجاب الشيخ شمس الدين محمد الغزي الشافعي اذا كان للمدعي
ولاية على بقية الورثة فله الدعوى بجميعها وان لم يكن له ولاية على بقية الورثة
فيدعي بحصته ويقيم البينة ولا يحتاج معها الى يمين وكذا بقية الورثة والله اعلم
مسئلة تبطل تورية الحالف بحلفه على خلاف قصد القاضي قال البلقيني ومحل
ذلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى
انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وساله رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب
بنفي الاستحقاق فقال الخصم للقاضي حلفه انه لم ياخذ من مالي شيئا بغير اذني
وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من ماله
بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولا ياثم بذلك وما قاله لا ينافي ما لو ادعى
حنفي على شافعي شفعة الجوار عند من يراها فانكر فلا يحلف على اعتقاده بل
اعتقاد القاضي ويلزمه ما الزمه هو شيخ الاسلام مسالة قال في البهجة
ولا تقدم حجة الذي وجد ذي المراة تحته والكرسي تحت يد بل يتعارضان
ويتساقطان الا ان تورخا تاريخين مختلفين فتقدم الاسبق تاريخا كما لو اقام
كل منهما بينة بنكاح خلية وحجة النكاح وقد سبقها على شهود الاعتراف منها فلو اقام
احدهما حجة صحة بالنكاح والاخر حجة باعترافها له به قدمت حجة النكاح فلو اقام
رجل حجة بان زيدا غصب منه كذا واقام اخر حجة بان زيدا اقر له به فان الاولى تقدم
وذلك لان حجة النكاح والغصب تشهد بمحقق وحجة الاقرار تشهد باخبار يحتمل
الصدق والكذب ولو اقام بحجة بالنكاح والمراة حجة بانها زوجة غيره عمل بحجته
اذ حقه في النكاح اقوى لان التصرف فيه اليه فاشبه صاحب اليد مع غيره وقضية
التعليل السابق انه لا فرق بين تقدم بينة النكاح وتاخيرها وقضية تعليل البغوي
بان اقرارها بالزوجية بعد قيام البينة كعليها الواحد لا تسمع انه لو تقدمت بينة الاقرار
قدمت وبه صرح البغوي في فتاويه ونقله عنه في الروضة واصلها واقره ولو
اطلقت البينتان او احدهما قدمت بينة النكاح مسالة لو ادعى النكاح فانكر وقال
لا نكاح بيننا لم يكن طلاقا الا ان يريده ولو قال لست بزوجها وحلف ثم اقر انها
زوجته لم يقبل هو من الانوار مسالة لو قصد بالدعوى دفع المنازعة لا تحصيل الحق
فقال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وان لم يقل هي في يده لانه يمكن ان